لعرحها وعليه عن امتحانه وسالت عمن سب انسانا ود
عاه بالجهل والفسق والخيانه والظلم او الجنون او الكفر او عن
ذلك فعليه ما يجب عليه من الادب قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه
يجب عليه الادب على قدر ما يرا الامام وسئل عن الفاسق وا
ن كان اراد فاسقا في دينه او فاسقا بلسانه ادب بحسن او ص
ب سرقا ما ظالم فيكون ظالما بلسانه وظالما بفعله فليس فيه
الا الزجر والكافر فسئل عما اراد به فان كان اراد كافر بنعمه لم
تلزمه في ذلك ما يلزمه في نسبته اياه الى الكفر والشرك لان من
رجلا يكفر لزمه الادب والادب في مثل ذلك فليس له حد يكون
على قدر ما يرا الامام وقلت ان عفا المشتوم هل للحاكم ان
يعفوا قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه ان عفا عفو صفو وان ادب فيه
لك الله لان هذه اشيا لا يقع فيها حد من حدود الله سبحانه وا
نما هي كذب من المتكلم بها الا ان يقول اني اردت بالفسق ال
زنا فان قاله لم يكن للحاكم ان يعفوا عن مرتبة الا ان يعفو المشتوم
من بالذي قال فيه فيلزمه الحد وسلم السائر له واما سمه بحمير
ان واحمق فهذا لا يجب فيه شي وسالت عن رجل اوصى بحجه و
لم يكن ذكر بحكم يحج عنه ولا من اي بلد فعلى هل يجوز وصيه ام

قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه قد قيل ان ذلك لا يجوز اذا لم يبهمه
ولم يفسره ولا يقول لذلك من يقول يحج عنه لانه قد يكون من الرجال
بطى الذمو والامله ود والحمل فلا يحسن شرح وصيته والحج فهو
فريضه من الله سبحانه عليه فانما ساله ان يقضا دينه والدين وا
جب عليه والحج اوكد من الدين او مثله وقلت فهل للوصي اذا كان
ما وصاه الميت في الحج مبهما وكان بلده لا يبلغ من بلده هل يجوز ان
يحج عنه من اقرب منه فلا باس بذلك او يحج عنه من حيث يبلغ به الحج
وذلك جايز عند الضروره وسالت عما يلزم الانسان من
الايمان والاعشار وكفارات الايمان بعد وفاته وقلت الحر
ج ذلك من ثلثه او من راس ماله قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه اذا
اوصا بذلك وثبت عليه فهو لازم في ماله لانه دين وسالت
هل يجوز للرجل ان ياخذ خمسين وهل يصلح له ان يحج عن اثنين في عام و
احد قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه لا يجوز للرجل ان يحج عن رجلين
ولا يحل ذلك في عام واحد وقلت هل يجوز لرجل يخرج الى اليمن ان ياخذ
خمسين فيحج لواحده في مضيه ولحج [illegible] عن رجوعه قال اذا علم
بذلك اصحاب الحج واعلمهم بذلك ورضوا به واعطوه عليه جاز وسالت
عن رجل كتب وصيه في كتاب ووضعه في منزله

قال

Copyright © King Saud University